

## الكتاب

64 - كتاب الوصايا .

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لو ارث .

إلا أن يجيزها الورثة ولا يجوز الوصية بما زاد على الثلث ولا للقاتل .

ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم .

وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الموصى له في حال الحياة أو ردها فذلك باطل .

ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث .

وإذا أوصى إلى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي فردها في غير وجهه فليس برد وإن ردها في

وجهه فهو رد .

والموصى به يملك بالقبول إلا في مسألة وهي : أن يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل

القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته .

ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي من الوصية ونثب غيرهم .

ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية .

ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية صم إليه القاضي غيره .

ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه إلا من شراء

كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين وتنفيذ وصية

بعينها وعتق عبد بتعيينه والخصومة في حقوق الميت .

ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وإن أوصى

لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر

بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة أسهم عند أبي يوسف ومحمد وقال أبو

حنيفة : الثلث بينهما نصفان ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في

المحابة والسعاية والdraهم المرسلة .

ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يبرئ الغرماء الدين .

ومن أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جاز فإن كان له ابنان

فلموصى له الثلث .

ومن أعتق عبدا في مرضه أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز يعتبر من الثلث ويضرب به مع

أصحاب الوصايا .

فإن حابى ثم أعتق بالمحابة أولى عند أبي حنيفة وإن أعتق ثم حابى فهما سواء وقال أ [

و يوسف ومحمد : العتق أولى في المسألتين .

ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص من السدس فيتم له السدس .  
وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة : أعطوه ما شئتم .

ومن أوصى بوصايا من حقوق [] تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي أو آخرها .  
مثل الحج والزكاة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي .  
ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج عنه راكبا فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ .

ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه حج عنه من بلده عند أبي حنيفة .

ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وإن ترك وفاء .

ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية .

فإن صرح بالرجوع أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا .  
ومن أوصى لجيرانه فهم الملائقون عند أبي حنيفة .

ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن أوصى لأختانه فالختن كل ذات رحم محرم منه .

ومن أوصى لأقربائه فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد .

وتكون للإثنين فصاعدا وإذا أوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند أبي حنيفة وإن كان له عم وخالان فللعلم النصف وللخالين النصف وقال أبو يوسف ومحمد : الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام .

ومن أوصى لرجل بثلاث دراهمه أو ثلاث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وإن أوصى بثلاث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب .

ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فإن خرجت الألف من ثلث العين دفعت إلى الموصي له وإن لم تخرج دفع إليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف .

وتجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية .

ومن أوصى لرجل بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء .

ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل أن يقبل الموصي له ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصي له وإن لم يخرج من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما

جميعا في قول أبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : يأخذ ذلك من الأم فإن فضل شيء أخذه من الولد .

وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك أبدا فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم إليه للخدمة وإن كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة وإن مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية .

وإذا أوصى لولد فلان فالوصية بينهم : الذكر والأنثى فيه سواء .

ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم : للذكر مثل حظ الأنثيين .

ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد .

وإن قال : ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث .

ومن أوصى بثلث ماله له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت وا□

أعلم